

5377 - حكم كشف المرأة على رجل رضع من زوجة أبيها - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

طيب. تقول آآ عندي اب له زوجة قبل امي. هم. ارضعت ولد. وهو الان يبلغ الخمسين من العمر. وانا الان اكشف عنه قد سمعت من الناس انه يجب ان البس حجاب لاغطي وجهي عن هذا الرجل. وانا الان محتارة لا ادري هل اكشف عنه ام لا مع العلم اني - [00:00:00](#) لا اعرف كم عدد الرضعات التي اه رضعها؟ افيدوني جزاكم الله عني خير الجزاء. اذا قالت زوجة ابيكي السابقة ارضعته خمس رضعات فانه يكون اخا لك ولجميع اولاد ابيك اهم من الاب من الرضاعة ولكن تكشفيين وجهك كسائر المحارم - [00:00:20](#) اما اذا كان الرضاع فيه شك وليس عندكم من يعلم الرضاع هل هو خمس او اقل او اكثر؟ فلا تخش في له ولا تعتبره محرما لان الرضاعة المحرم لابد يكون خمس رضعات فاكثر في الحولين فاذا ثبت امرأة ثقة او رجل ثقة - [00:00:42](#) ان هذا الرجل وطمع من زوجة ابيك خمس رضعات في الحولين او اكثر من خمس فهذا اخوكم تكشف قلة المحارم محرر لك. اما اذا كان في هذا شك وليس عندكم من يحفظ هذا. ولا يجرى ان وضع خمسا او اقل او اكثر - [00:01:02](#) هذا لا لا يكون محرما ولا يكون اخا لك وعليك ان تحتدي عنه كسائر الناس. نعم - [00:01:22](#)